

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإنتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ (تعديل) لسنة ٢٠١٤

مقدمة:

جاء القانون من أحد عشر فصلا بها مائة و سبعة عشر مادة.

صدر قانون الإنتخابات القومية في عام ٢٠٠٨ و أجريت بموجب أحكامه إنتخابات ٢٠١٠ و ستجرى به إنتخابات ٢٠١٥ بعد أن تم تعديله لحذف المواد المتعلقة بالمناصب التنفيذية و التشريعية بجنوب السودان بسبب الإنفصال و تعديل بعض المواد أهمها هعدد عضوية المجلس الوطني التي كانت (٤٥٠) عضوا و صارت (٤٢٦) عضوا و حق الرحل و القوات النظامية في ممارسة حقهم الدستوري ، الجدير بالذكر أن تلك الفئات حرمت من المشاركة في إنتخابات ٢٠١٠ ، و زيادة كوتا المرأة من ٢٠٪ الى ٢٥ ٪ من جملة عضوية المجلس الوطني و المجالس التشريعية الولائية.

الفصل الأول:

حدد الفصل الأول إسم القانون و ألغى قانوني الإنتخابات لعامي ١٩٩٨- ١٩٩٤ و عرف المصطلحات.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني إقتصر على المفوضية القومية للإنتخابات فبين طريقة إنشائها و إستقلالها و مهامها و سلطاتها و أداء القسم أمام رئيس المفوضية و حصانة رئيسها و نائبه و أعضائها و تكوين الأمانة العامة و إختصاصاتها.

و جاء في تكوين المفوضية و عضويتها في المادة رقم ٦ (١) أنها ((تتكون المفوضية من تسعة أعضاء يتم إختيارهم و تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني ، مع مراعاة إتساع التمثيل لتشمل المرأة و القوى الإجتماعية الأخرى.

(2) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:-

1- أن يكون سودانيا.

2- أن يكون مشهودا له بالإستقلالية و الكفاءة و عدم الإنتماء الحزبي و التجرد.

3- لا يقل عمره عن خمس و ثلاثين عاما.

4- أن يكون سليم العقل.

5- أن يكون ملما بالقراءة و الكتابة.

6- أن لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي أو مخالفة السلوك الإنتخابي حتى و لو تمتع بالعفو.

7- أن لا يتقدم للترشيح في إنتخابات عامة.

8- تكون مدة عضوية المفوضية ست سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الثالث:

اللجان العليا و الفرعية و ضباط الإنتخابات:

٧تكون المفوضية لجان عليا على مستوى الولايات.

٧تتكون كل لجنة عليا من خمس أعضاء مشهود لهم بالإستقلالية و الكفاءة و عدم الإنتماء الحزبي و التجرد.

٧تتمتع اللجان العليا بالإستقلال التام عبر المجالس التشريعية و الأجهزة التنفيذية للحكومة القومية و الحكومات الولاية.

٧تختص اللجنة العليا بالولايات بمباشرة جميع الإختصاصات و السلطات المتعلقة بالإنتخابات بتفويض من المفوضية.

الفصل الثالث / الفرع الثاني

السجل الإنتخابي العام

يحدد هذا الفصل أهلية الناخب كالاتي:

(أ) أهلية الناخب:

- أن يكون سودانيا.
- بالغا من العمر ١٨ عاما.
- مقيدا في السجل الإنتخابي.
- سليم العقل.

لأول مرة في تاريخ الإنتخابات السودانية تجري إنتخابات ٢٠١٥ بسجل دائم حيث أعتد السجل الذي أجريت به إنتخابات ٢٠١٠ و قد تم تنقيحه بالإضافة و الحذف ، الجدير بالذكر أن كل الإنتخابات قبل إنتخابات ٢٠١٠ كانت تجري بسجل لدورة واحدة فقط.

الفصل الرابع / الفرع الأول

النظم الإنتخابية:

إنتخاب رئيس الجمهورية:

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية بنظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة و في حالة عدم إحراز أي مرشح نسبة أصوات تزيد عن ٥٠٪ من مجمل أصوات الناخبين الصحيحة تعاد الإنتخابات بين المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات.

إنتخاب المجالس التشريعية:

المجلس الوطني: يتكون المجلس الوطني من ٤٢٦ عضواً ينتخب نصفهم بنظام الانتخاب الفردي و النصف الآخر بالنظام النسبي على أن يكون للمرأة ٣٠٪ من المقاعد و للأحزاب السياسية ٢٠٪ من المقاعد.

الفصل السابع:

المجالس التشريعية الولائية:

يحدد دستور الولاية المعنية عدد عضوية المجلس التشريعي الولائي و ينتخبه الأعضاء بنسب ٥٠٪ دوائر جغرافية و ٣٠٪ للمرأة و ٢٠٪ الأحزاب السياسية ينتخبون بنظام الانتخاب النسبي عن طريق القوائم.

مجلس الولايات:

ينتخب كل مجلس تشريعي عضوين لتمثيله في مجلس الولايات.

الفصل الخامس:

الترشيح و شروطه:

- الترشح لرئاسة الجمهورية:
- أن يكون سودانيا بالميلاد
- سليم العقل.
- لا يقل عمره عن ٤٠ عاماً.
- ملم بالقراءة و الكتابة.
- ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

الترشيح للمجالس التشريعية:

- أن يكون المرشح سودانيا.
- عاقل.
- لا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
- ملم بالقراءة و الكتابة.
- أن لا تكون سبقت إدانته في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي في السنوات السابقة لترشيحه.

الفصل السابع:

الحملة الانتخابية:

- يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه و تقديم برنامجه الانتخابي.
- تعد المفوضية بالاشتراك مع وسائل الإعلام العامة و بالتشاور مع الأحزاب السياسية برنامجاً شاملاً لأغراض الحملة الانتخابية.
- لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من مبالغ نقدية من بلد أجنبي أو جهة أجنبية.
- يمكن تمويل الحملة الانتخابية من إشتراكات الأعضاء و مساهمات المرشحين أو دعم من الحكومة المركزية أو الولائية.

الإقتراع :

تضع المفوضية القواعد اللازمة لعملية الإقتراع و يحق للمرشحين و الوكلاء و المراقبين و ممثلي وسائل الإعلام دخول مراكز الإقتراع و البقاء بداخله في أي وقت أثناء عملية الإقتراع و عد الأصوات و فرزها حتى إعلان النتيجة.

الفصل العاشر:

الممارسات الفاسدة:

يعتبر الشخص مرتكباً لممارسات فاسدة إذا:

٧ إعطاء أي شخص مال أو عرض عليه وظيفة أو أي منفعة مادية بغرض إستقطاب صوته أو منعه عن التعبير عن رأيه.

٧ تزوير المستندات أو البيانات

٧ إعتراض موظفي الإنتخابات.

٧ إتلاف معينات الإنتخابات.

العقوبات:

كل من يخالف أحكام المواد ٨٧ الى ١٠١ يعاقب عند الإدانة بواسطة المحكمة المختصة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً.